الحقيقـة الساطعـة

في

حكم المقاطعة

بقلم

فالح بن نافع بن فلاح المُخَلَّفِي الحربي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضـلل فلا هـادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـداً عبـده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُــوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِــدَةٍ وَخَلَــقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَـالاً كَثِـيراً وَنِسَـاءً وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُـوا قَـوْلاً سَـدِيداً يُصْـلِحْ لَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد: فإنه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وصدق من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى		وشـــر الأمـور المـحدثـات الــبـدائــع

ومنطلقاً من هذه الحقيقة ومعالجة لهذه المشكلة العويصة أو المعضلة التي هي إحدى الكبر، أعني: الابتداع في الدين، وقد ابتدع الناس وخالفوا السنة وما تقتضيه الشريعة السمحة من جلب المصالح ودرء

المفاسد.
ومن هذا الباب ما اقتضى تأليف هذا الكتاب في حكم نوع من الأحوال والأوضاع المعاصرة، وهو ما يسمونه بالمقاطعة، وقد سميت الكتاب: (الحقيقة الساطعة في حكم المقاطعة)، وقد جعمت فيه فتاوى العلماء وغرراً من البيان؛ لضرر هذه القضية الخطيرة على الدين والحياة العامة والخاصة للمسلمين، ورتبته في سبعة فصول وخاتمة على الترتيب الآتي:

الفصل الأول: تعريف المقاطعة وموقف المملكة العربية السعودية من الإساءة إلى الدين و الأنبياء على ضوء الشريعة السمحة.

و**الفصل الثاني**: موقف المملكة العربية السعودية من المقاطعة مسترشدة في تطبيقها وفق الإسلام.

و**الفصل الثالث**: فتاوى أئمة أهل الإسلام والعلماء الكبار في المقاطعة، وفيه خمس عشرة فتوى.

و**الفصل الرابع**: الرد على من يَكْذب على العلماء ويزور عليهم إن لم يوافقوه على هواه، ومن يستخف بهم.

و**الفصل الخامس**: من سلوكيات الداعين إلى المقاطعة ومن قلدهم واقتدى بهم.

و**الفصل السادس**: مفاسد المقاطعة وآثارها السيئة الواقعة والمعلومة والمتوقعة.

و**الفصل** السابع: علاقة المظاهرات بالمقاطعة ومفاسدها، وفتاوى العلماء فيها.

و**الخاتمة**: ما يترتب على المقاطعة إذا كانت بأمر الإمام أو خلاف أمره.

(ولم أُحِل على الآيات لكثرتها وسهولة الوصول إليها، وما لم أخرجه من الأحاديث قد توخيت ثبوته سنداً وصحته متناً).

وإليكم الفصول والخاتمة:

الفصل الأول.

تعريف المقاطعة وموقف المملكة العربية السعودية من الإساءة إلى الدين والأنبياء على ضوء الشريعة السمحة:

فالمقاطعة في اللغة مفاعلة، اسم مصدر، للفعل: قاطع: من الإبانة والهجران و الانقطاع والانفصال والانفصام وعدم الاتصال والتواصل؛ فهي في ما نحن نتكلم عنه: الامتناع وعدم التواصل والتعامل: مع دولة أو شركة أو مؤسسة أو أشخاص أو شخصٍ: أياً كان نوع التعامل المقاطع به: قطع علاقات أو اتصالات أو غيرها من الأنواع، أو تعامل في سياسة أو خبراء أو عمالة.

ونوع المُقَاطَع من المنتجات: أدوية أو أطعمة أو بضائع، أو أسلحة أو مَرْكبات أو معدات أو قطع غيار أو غيرها من الأنواع الاقتصادية والحاجيات، سواء كانت من ما عند المسلمين بالمنع من تصديره إلى الكفار، أو عند الكفار بمنع استيراده منهم، وذلك في حدود أحكام الشريعة المطهرة، وكل امتناع أو عدم تعامل بحسبه وبما يناسبه سواء كان عاماً أو خاصاً.

والمقصود: إنما هو إضرار الكفار وردعهم، مقابل نيلهم من الدين ومقدسات المسلمين.

قلت: وإن المملكة العربية السعودية قد اتخذت إجراءً منضبطاً في وقته حيال ما نشرته الصحيفة الدنماركية (يولاندس بوستن في: 26 شعبان: 1426هـ، الموافق لـ: 30 سبتمبر: 2005م) من رسومات فيها

سخرية وتعد واعتداء وتطاول على مقام نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه.
وهي إذ تستهجن هذا التصرف وكل تصرف من هذا القبيل؛ لأن فيه إثارة لمشاعر المسلمين، وله أثره الكبير على الإسلام والمسلمين - وهو أمر طبعي -؛ لغيرتهم لإسلامهم ونبيهم والأنبياء عليهم صلاة الله وسلامه ديناً وعقيدة.
ولكن لا يجوز أن تخرجهم غيرتهم عن إطار الشريعة وحدودها؛ فتنقلب إلى مخالفة وابتداع في الدين، وقد يُسْتَغَلّوُن في الشر وما يعود بالنكبات والضر، ومواقف المملكة معلومة في هذا الشأن تمشياً مع الشريعة والتزاماً لها.
فدولة الحرمين والتوحيد المباركة - حفظها الله وحفظ قادتها، وحرس الجميع - إن لم تكن الأولى من الدول ففي أول من ندد واستنكر ذلك الفعل الشنيع والعمل القبيح، وذلك على مستوى **مجلس الوزراء** الموقّر، وتبعه في التنديد والاستنكار **مجلس الشورى**، و**منظمة المؤتمر الإسلامي**، ثم **سَحْب سفير المملكة** في الدنمارك، واقتدى بالمملكة في ذلك العالمان: **العربي والإسلامي**، بل ومن استنكر **من بقية دول العالم**، ويجب أن يكون هذا هو الموقف من كل من يسيء إلى إسلامنا ونبينا صلى الله عليه وسلم أو إلى أحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.
وليست هذه المبادرة السريعة، والموقف الحازم القوي الحكيم بغريب على دولتنا وقادتنا، كيف لا وهي الدولة الوحيدة التي تمثل الإسلام في العالم وتحكمه في شؤونها.
ولم يتعرض المجلس في قراره إلى مقاطعة المنتجات، وهو ما يرجع

أمره والنظر فيه إلى الإمام: إن رأى عدم الحاجة إليه تركه، وإن رأى لزومه أو مناسبته بالنظر إلى المصلحة العامة سواء كانت في الدين والدنيا أو في الدين أو الدنيا يتخذ فيه القرار الذي يراه صائباً ومناسباً، ويتحمّل المسئولية، ويضع الضمانات والبدائل، ويأخذ ذلك بالاعتبار عند اتخاذ القرار؛ لأن النظر في مصلحة البلاد ومصلحة الأمة ومصلحة الدعوة الإسلامية في مثل هذه الظروف منوط بالإمام.

والنوازل شأنها كشأن الجهاد والحرب والسلم، وما يتعلّق بالأمن والخوف والأمور العامة هو كذلك، وقد قال الله - تعالى - في ذلك: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فهذا توجيه وإنكار من ربنا - عز وجل -، وتأنيب وتقريع وتوبيخ لمن يفتات على ولي الأمر الذي أناط به النظر عند النوازل وما فيه تحصيل المصالح العامة ودرء المفاسد، وهو حكمٌ حكيم عظيم يعصم الأمة من الهلاك والفتنة والفوضى والضياع واتباع خطوات الشيطان ويحافظ على كيانها واجتماع كلمتها ورد العادية عنها، وهذه الآية أصل في انضباط أمة الإسلام مع سلاطينها ومن أسرار قوة الإسلام.

وقد تجاوز الله كما في آخر الآية الكريمة عن المخالفين في السابق بعد ما يفهم منه التهديد والوعيد، وما يدرينا عن تجاوزه عند ما نتعمد المخالفة في اللاحق بعد نزول تلك الآية العظيمة ولم نرد الأمر كما وجهنا فيها ربنا، وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾، وقال - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فمن خالف قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ الآية، فقد خالف - بعد مخالفته لأمر الله - أمره صلى الله عليه وسلم.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وجُعِل الذل والصغار على من خالف أمري».

والاجتهادات في الأمور الشرعية مقصورة على العلماء، هم الذين يعرفون الأدلة ويستنبطون الأحكام حال النوازل وغيرها من الأمور المهمة، وإليهم وإلى ولي الأمر ترد لا إلى غيرهم.

وإنه ليجب الرجوع في تلك الأحوال التي تتعلق بالأمة والبلد والمسئوليات العامة إلى ولاة الأمر وإلى العلماء وعلى الأخص العلماء أصحاب المسئوليات والولايات، وإلى ذوي الرأي والحكمة من أهل العقد والحل، ولاسيما في ما هو مشكل يحتاج إلى علم وبصيرة وفقه وسياسة شرعية، وبخاصة النوازل والعلاقة مع الدول.

قال الشيخ العلامة **صالح بن فوزان الفوزان**[1] مستلهماً من الآية السابقة: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾...: "مثل ما يحصل الآن، فلا يستعجل العوام والغوغاء والدهماء وأصحاب الفكر المحدود، لا يستعجلون بالبحث فيه ونشره، وإبداء الآراء فيه، هذا ليس من شأنهم، هذا يرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وإِلى أولِي الأمرِ، وهم أهل العلم، وأهل السياسة والعقل من ولاة الأمور، فيحلون هذه المشاكل، ويضعون لها الحلول الناجحة بإذن الله - عز وجل -، هذا هو طريق الحل في هذه المسألة. ويتولى ذلك أهل العلم وأهل الرأي والبصيرة والعقول، ليس بالفوضى

---

[1] من خطبة للشيخ في موقعه.

والدهماء والمظاهرات، هذا ما يزيد الأمر إلا شدة - والعياذ بالله -، ومِن العواقب بعدها انفلات في الأمر وإذا انفلت الأمر ضاعت الحقــوق، وهم يطالبون بحقـوق قد تكـون يسـيرة أو يصـبر عنهـا، لكن تضـيع الحقـوق عامة، ولا يبقى حق! - نسأل الله العافية -.

فالواجب أن نتبصر في هذا الأمر، وأن نرده لأهل الشأن ليقوموا بحله، وإبداء الآراء الناجحة فيه، لا نتعجل في هذا الأمر كلٌّ يُبدي رأيه في حديث المجالس، هذا لا يجوز، هذه فوضى فكرية ستؤول إلى فوضى بدنية، نسأل الله العافية".

الفصل الثاني.

موقف المملكة العربية السعودية من المقاطعة مسترشدة في تطبيقها وفق الإسلام:

ولمّا رأت المملكة العربية السعودية مسؤوليتها في المقاطعة - في ما الغرب أو الكفار محتاجون إليه من بلاد المسلمين - قطع الملك فيصل بن عبد العزيز - رحمه الله - عام: 1393هـ، الموافق لعام: 1973م النفط عن الغرب، وذلك كان موقفاً بطولياً مشرفاً سجله التاريخ له وللمملكة؛ لإدخاله سلاح النفط في الحرب ضد الغرب من أجل قضية فلسطين، وكان قبل ذلك قد عجز الغرب عن إقناعه بالصلح مع اليهود من ما فيه هضم لحق الشعب الفلسطيني والعرب.

ومثلها المقاطعة لشركات تتعامل مع اليهود، وهذا يتسق مع الحكم الذي نصّت عليه الآية الكريمة المتقدّمة، الذي يعطي الحق لأولي الأمر؛ فمنهم الذين يجتهدون ويستنبطون؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وهذا يوافق منع ثمامة بن أُثال رضي الله عنه، وهو من بني حنيفة أهل

اليمامة - لمّا أسلم وكان سيد أهل اليمامة - الميرة عن أهل مكة لما قدمها - معتمراً - وقال له قائل : أصبوت؟ "فقال : لا، ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبّة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]، قاله حميّة لله - تعالى - ولرسوله صلى الله عليه وسلم، كما يفهم من كلامه - وهي مقاطعة اقتصادية -،[2] فانصرف ثمامة إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يُخَلّي إليهم حمل الطعام فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم.

فقد أسند ثمامة الإذن إلى رسول الله؛ لأنه ولي أمر المسلمين آنذاك، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أو أنكر عليه ذلك المنع ولا أنه أقره قبل ذلك، وهو سيد قومه وله التصرف ذلك الوقت، والعمدة ما تقرر في الشريعة في ما بعد.

فليس في هذه الحادثة ما يستدل به على المقاطعة الفردية أو أنها لعموم الناس والافتيات في ذلك على ولي الأمر، وثمامة لم يقاطع ما عنده فيهدره ويتلفه ويحرمه نفسه أو يحرمها عليه وعلى غيره، كما يفعل المقاطعون، وإنما منعه عن الكفار، وكذا الملك فيصل.

وقد جعل ثمامة الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم - كما سبق - فتدخل لفك ذلك الحصار على قريش لمّا طلبت قريش منه ذلك، وهكذا ينبغي أن يرجع المسلمون في مثل ذلك إلى ولاة أمورهم ويجعلوا القرار النهائي لهم، ولا يقطعون في أمر في هذا الشأن ولا

---

[1] (?) كما في البخاري، ومسلم.

[2] (?) الآتي إلى آخر الجملة معناه عند ابن هشام.

يبرمونه ويحلونه دونهم، وهذا يؤخذ من تعليق ثمامة حمل الطعـام إليهم على إذن النبي صلى الله عليه وسلم على الرغم من سيادته لقومه، ثم لم يكن في ذلك محذور على المسـلمين - متحقق أو متوقع كما هو في الـــدعوات للمقاطعة العصـــرية -، بل فيه مصـــلحة للإســـلام ودعوته والمسلمين، فهل أناط هؤلاء الأمر بولاة أمورهم والرجوع إليهم؟، كيف وهم يعلمـون - يقينـاً - أن ولاتهم لا يوافقـون ولا ترضـيهم تصـرفاتهم. ولننظر إلى أن الذين يهيجون مجتمعـات المسـلمين على المقاطعـة ما هم إلا أفــراد وأحــزاب جعلــوا من أنفســهم وأحــزابهم قــدوة وقــادة للمسلمين وأوصياء عليهم، ويصدق عليهم قول الشاعر:

ترى الناس ما سرنا يسيرون خلفنا وإن نـحــن أومـأنــا إلـى النـاس وقـفـوا

وقد ضيعوا الشباب من قبل بتصرفاتهم الحماسية الحمقاء الخالية من الفقه في الدين واعتبار المصالح والمفاسد، والمشبعة بالأنانية والهوى، وقصدهم تحقيق أهداف حزبية حركية رخيصة قريبة أو بعيدة، مع ما هم واقعون فيه من التناقض البين الذي يتعارض تماماً وما يعشقونه ويدعون إليه من الديمقراطية الباطلة وحرية الرأي والرأي الآخر؛ حتى ذهبوا إلى وجوب الجهاد في سبيلها وتقديمها على تحكيم شريعة الله - تعالى - ولا يُخفي قادتهم ورموزهم التصريح بذلك، وقد تجلى ذلك من قادتهم وأفرادهم في ثوراتهم وإثاراتهم للشعوب في ما يسمى - أخيراً - بالثورات العربية أو الربيع العربي مدحاً للباطل وتحسيناً للمرير القبيح الذي أصبح حريقاً مدمراً وعقاباً وعذاباً وهلاكاً وفتنة، وفرحتهم بديمقراطية الغرب وعلمانيته، وقد وصفوا التصويت بنظامه وانتخاباته: بالشرعية؟!!!، وما كان من البدع المخالفة للدين لابد أن يجر بلاء ولابد

أن يوجد من أهله التناقض: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾.

وفي كلا الحالين: فإن مقاطعة ثمامة رضي الله عنه والملك فيصل - رحمه الله - في ما الكفار محتاجون إليه، وليس في ما المسلمون مضطرون أو بحاجة إليه وهو عند الكفار ولم يحزه المسلمون.

فالبضائع والسلع التي اشتراها المسلمون وتعبوا في تحصيلها ودفعوا فيها أموالهم وأصبحت في ملكهم ودخلت بلادهم أو اتفقوا وتعاقدوا عليها ودفعوا فيها الأموال ولو لم تدخل؛ ليست من هذا الباب، ومنعها وتحريمها عليهم اعتداء وقرصنة ولصوصية وتخريب وإفساد كبير وضرر وإضرار عظيم، فضلاً عما في مقاطعة الاستيراد من تضييق على المسلمين في قوتهم وحاجياتهم وضروريات حياتهم وخسارة في أموالهم، وهم مستوردون غير منتجين، وذلك يوجب الأخذ على أيدي أولئك السفهاء الذين يقومون بالتهييج والدعوة إلى المقاطعة، وهي مسئولية ولي الأمر.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو ما بنى عليه علماء المسلمين قاعدة أجمعوا عليها، وقال صلى الله عليه وسلم عليه: «لتأخذن على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقسرنه على الحق قسراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض فيلعنكم كما لعنهم».

ففي الحديث **الأول**: نفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ، وفي **الثاني**: وعيد شديد - ترتعد منه فرائص المسلم - على عدم الأخذ على أيدي السفهاء، وكلا الحديثين موجه إلى الأمة.

والرسل عليهم الصلاة والسلام لم يقاطعوا أممهم، ومعلوم أنهم

يرسلون في أمم كافرة فما منعهم ذلك من أن يأكلوا من ما يأكلون ويشربوا من ما يشربون من ما أحلّه الله وأباحه، وما منعهم أن يشتروا منهم ويبيعوا ويتعاملوا معهم، وكذا أتباعهم؛ لأن ذلك ضرورة، ويتعارض مع رسالتهم ودعوتهم والحكمة من ذلك، وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لما أصبحت له دولة لم يقاطع قومه أو غيرهم من الأمم التي كانت قائمة في زمنه، مع أن المشركين قد آذوه وأصحابه أذى عظيماً، وقاطعوه ومن معه في شعب أبي طالب في مكة، وأرادوا بعد ذلك قتله صلى الله عليه وسلم، ولم يقاطع اليهود وقد أرادوا قتله بإلقاء الرحى عليه من سطح، وأرادوا قتله بالسم، ولكن الله عصمه منهم وكان يجد أثره حتى انتقض عليه بعد كمال رسالته وكان سبب موته، وقد قال الله - تعالى - في أذى أهل الكتاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ﴾، وقد أمر تعالى - كما نرى - بالصبر على أذاهم وبتقوى الله، كل ذلك من أجل مصلحة الإسلام والمسلمين والدعوة إلى سبيل الله - تعالى -، وقد أمر - تعالى - نبيه بذلك في قوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[1]: "كما أن الله نهى نبيّه أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر فكذلك في آخره؛ فالمؤمن منهي أن يحزن عليهم أو يكون في ضيق من مكرهم، وكثير من الناس إذا رأى المنكر، أو تغير كثير من أحوال

---

[1] (?) كما في مجموع الفتاوى: 18/295.

الإسلام: جزع وكل وناح كما ينوح أهل المصائب وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام، وأن يؤمن بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه، فليصبر إن وعد الله حق، ويستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار".

قلت: وعندما أوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه - وهم المشركون عباد الأوثان - بأشد الأذى ومنه الشتم البليغ له صلى الله عليه وسلم - كما كان من ابن عبد يا ليل بن عبد كلال[(1)] - صبر في تلك المواقف على شدة ما لحقه منهم، ولما أذهله موقف ابن عبد يا ليل حين شتمه ولم ينتبه صلى الله عليه وسلم إلا وهو بقرن الثعالب، من شدة ما به من الذهول والتأثر، وحينئذ بعث الله إليه ملك الجبال - غضباً لنبيه من ما لقيه[(2)]-، فقال له**:** «إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين»[(3)]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»[(4)].

[(?)1] هو سيد ثقيف وكانت مساكنهم بالطائف.

[(?)2] أخرج البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: وتهب المرأة نفسها؟! فلما أنزل الله - عز وجل -: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، - قالت:- قلت: **والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك**".

[(?)3] أي: على أهل مكة، والأخشبان: جبلا مكة، وهما: أبو قبيس وقعيقعان؛ فمكة كانت تقع بين الجبلين.

[(?)4] ففي الصحيحين عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت: «لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال: «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل

فتأمل قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مع كبير ما وجد من الأذى، وهذا هو الصبر الجميل الذي أمره الله به في قوله - تعالى -: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلا﴾، وقد حقق الله له ما رجاه منه، وقرت به عينه فيهم وفي من خرج من أصلابهم.

وقد تبين بذلك عظيم خلقه وحلمه صلى الله عليه وسلم ورحمته بهذه الأمة وكريم خلاله، وهذا قد تجلى في قول الله - تعالى - مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله مخاطباً العرب وشمول الرسالة لغيرهم: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، وقال في آخر الآية الكريمة في خصوص المؤمنين: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، فصلاة الله وسلامه عليه ما تعاقب المَلَوَان - الليل والنهار -. وقد قال الله - تعالى - عنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة».

وهو قدوتنا صلى الله عليه وسلم، قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: (إن الله - عز وجل - قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم)»، قال: «فناداني ملك الجبال وسلم على، ثم قال: (يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك؛ لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين)»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

قلت: والذي يظهر أن العقبة كانت بالطائف فلما آذته صلى الله عليه وسلم ثقيف نزل من الطائف مهموماً فلم يستفق إلا بقرن الثعالب، وهو في طريقه متوجهاً إلى مكة، والأكثر على أن العقبة هنا عقبة منى، ويحتمل أنها عقبة الطائف لا عقبة منى.

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.
وقد آذوا الله - عز وجل - كما في قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ فردّ عليهم بقوله: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا .﴾
وقال - تعالى -: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، وهذه أذيّة لله وقد رد عليهم - أيضاً - بقوله: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيق﴾.
فهل رد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالمقاطعة؟!!، وقد حاول اليهود قتله صلى الله عليه وسلم وسموه ومات متأثراً بسمهم - كما تقدم -، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير - اشتراها ديناً لأجَلٍ - نفقة لأهله[1].
وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهودي ليبيعه بثمن مؤجل فامتنع، وفي امتناعه أذية في التعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم باتهامه بعدم الوفاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:... قدم بَزٌّ من الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»[2].
وروى **الخرائطي**[3] بسنده عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] (?) كما في صحيح البخاري.

[2] (?) صحح الألباني في صحيح الترمذي، والنسائي، وصحيح أحاديث البيوع، وتحقيق مشكاة المصابيح.

[3] (?) في مكارم الأخلاق: 2/576.

وسلم[1] أن رسول الله عليه وسلم أرسله إلى يهودي وكان منه ما كان من اليهودي السابق؛ ففي حديث أبي رافع: "أن ضيفاً نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فأرسلني إلى رجل من اليهود يبيع الطعام: يقول لك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه نزل بنا ضيف فبعنا (كذا وكذا) من الدقيق وأسلفني إلى هلال رجب»، فقال اليهودي: والله لا أسلفته ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: «والله إني لأمين في أهل السماء أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو بايعني لأديت إليه، اذهب بدرعي»، ونزلت هذه الآية تعزية له عن الدنيا: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يكاتب مالكه، وكان مالكه يهودياً[2]، وهذا تعامل مع اليهود.

الفصل الثالث.

فتاوى أئمة أهل الإسلام والعلماء الأكابر في المقاطعة:

وفيه خمس عشرة فتوى لسبعة من كبار العلماء؛ إضافة إلى فتوى

---

[1] (?) وهو حسن بطرقه.

[2] (?) علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي..، وذكر ابن حجر أنه موصول عند أحمد في مسنده، والطبراني، وفي تعليق البخاري بصيغة الجزم تقوية له، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: "أخرجه أحمد بطوله، وسنده جيد، وأخرجه من الطريق التي قبله مختصراً جداً"، وقد صحح هذه الطريق المختصرة التي أشار إليها.

والمكاتبة: أن يفتدي أو يشتري المملوك نفسه من سيده.

الإمام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[1]بأن المقاطعة وتحريم ما أحل الله سنة اليهود السامرة، شر اليهود عبدة العجل، فهم الذين يحرمون بعض ما أحل الله كلحم الإبل والإوز، وأن الرافضة أخذوا ذلك عنهم، فلا يشربون من النهر الذي أجراه يزيد بن معاوية، ويبغضون عدد العشرة لبغضهم العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يستثنون إلا علياً فيكرهون لفظ العشرة، أو فعل شيء يكون عشرة، حتى في البناء لا يبنون على عشرة أعمدة ولا بعشرة جذوع.

ويتعجب منهم **شيخ الإسلام فيقول**:"ومن العجيب أنهم يوالون لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة"، ثم يقول: "ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم كذلك".

وقال[2]: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله".

قلت: والمقاطعة في الحلال هو من جعل ترك المباحات قربات إلى الله، وهذا لا يجوز؛ لأنه مستوي الطرفين للمكلف فعله وتركه، أي: جائز في الشريعة الفعل والترك، ويكفي المكلف مجرد اعتقاد إباحته

---

1 (?) في منهاج السنة: 1/38.

2 (?) في السياسة الشرعية ص: 211.

فعلاً أو تركاً، ولذلك عد من أحكام التكليف الخمسة، فمن أدخله في القربة، خرج به عن الأصل، وهذا يحتاج إلى دليل خارج عنه وإلا فهو ابتداع في الدين؛ نعم بالنية الصالحة قد يتحول إلى قربة، كأن ينام ليتقوى على طاعة الله ونحو ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم[1]: «نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : "المباح بالنيّة الحسنة يكون خيراً، وبالنيّة السّيئة يكون شراً".

قلت: وقد أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام على نفر من أصحابه لما عزموا على ترك بعض ما أحله الله تقرباً، وهو صلى الله عليه وسلم يفعله أو يبيحه، وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضاً -[3]: "فإن الدّين أصله متابعه النبي وموافقته بفعل ما أمرنا به وشرعه لنا وسنه لنا, فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله؛ فهذا ليس من العبادات والقُرب, فاتخاذ هذا قُربة مخالفة له، وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً, ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقُربه؟.

فأكثر السلف والعلماء على أنا لا نجعله عبادة وقُربه, فإن فَعَلَه مباحاً فعلناه مباحاً, وإن فعله قُربة فعلناه قُربة"[4].

---

[1] كما في الصحيحين.

[2] كما في مجموع الفتاوى: 2/89.

[3] في كتابه العبادات الشرعية.

[4] وقد فصلت ذلك في كتابي **تنبيه العقلاء**..

قلت: وتحريم ما أحل الله - تعالى - اعتداء في الدين وقد نهانا ربنا عنه أشد النهي، فقال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قال الشاطبي - رحمه الله -[1]: "التارك لما أحل الله يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم, وأما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل وفي مثله نزل قول الله - تعالى -"، وذكر الآية السابقة، وبعدها قال: "فنهى أولاً عن تحريم الحلال ثم جاءت الآية تشعر أن ذلك اعتداء".

ولم يختلف علماؤنا في هذا، ولا مع العلماء المتقدمين؛ لثبوت الشرع في ذلك:

فقد سئل **مشايخ** وعلماء **أجلاء**، وهم : الشيخ **عبد الله بن حميد**، والشيخ **عبد العزيز بن باز** في أربع فتاوى، والشيخ **محمد بن عثيمين** في فتويين، والشيخ **صالح الفوزان** في فتويان، و**أعضاء اللجنة الدائمة** للفتوى[2]**.**

وسئلوا في فتوى **لهم أخرى** - أيضاً -[3]**.**

وفتوى عامة للشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** في أخذ المباح النافع مما عند الكفار أو أصله من عندهم**.**

فقد **سئلوا** عن مقاطعة منتجات الدول التي تدعم دولة اليهود مثل

(?)1 في الاعتصام.

2 (?) برئاسة سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

(?)3 برئاسة سماحة الشيخ ابن باز.

أمريكا، من المشروبات ومن المطعومات الحلال والمنتجات الأخرى، فشددوا في أنه لا تجوز المقاطعة، مستدلين بما ذكرناه من الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إن رآه وأمر به الإمام آخذاً بالآية السابقة والأدلة من السنة، وبدليل السنة التركية على ما سيأتي بيانه من أقوال أهل العلم، وتقريراتهم. وإليك فتاوى العلماء ـ رحم الله الأموات وحفظ الأحياء وأثاب الجميع ونفع بعلمهم ـ.

إضافة إلى فتويين **لشيخ الإسلام** ابن تيمية**.**

وفتوى للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وإليكم الفتاوى الخمس عشرة المشار إليها في ما تقدم مرتبة:

فتويا **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله -**، الأولى**: **أ-** إضافة إلى ما تقدم من كلامه فقد سئل [1]عن معاملة التتار هل هي مباحة لمن يعاملونهم**؟**.

فأجاب: "أما معاملة التتار فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك، ما يبيعه لأمثالهم".

الثانية: **ب-** قال [2]: "وإذا سافر الرَّجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث".

---

[1] كما في مجموع الفتاوى: 7/17.

[2] في اقتضاء الصراط المستقيم: 2/15.

الثالثة: فتوى الحافظ ابن حجر[1]، قال: "تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريمه على المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم".

قلت: هذا هو الأصل العام في معاملة الكفار .

الرابعة: فتوى **العلامة عبد الله بن حميد** - رحمه الله -[2] فقد سئل: "هل يجوز التعامل مع أهل الكتاب أو الكفار، علماً بأن كثيراً من البضائع تأتي من أوروبا، وأمريكا، واليابان، والصين، وغيرها؟".

فأجاب سماحته: "نقول لك: نعم، ما فيه مانع يجوز ذلك التعامل مع الكفار، فإن رسول الله اشترى طعاماً من يهودي، وهو من أهل الكتاب، كافر، ومع هذا عامله الرسول وأخذ منه.

وقالت له عائشة: (.. قدِم بز من الشام لفلان اليهودي.. لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه)، وكذلك رهن النبي درعه عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعيرٍ اشتراه لأهله، وكل هذا يدل على أن معاملة الكفار وأهل الكتاب وغيرهم لا بأس بها".

الخامسة: **الأ**ربع الفتاوى **لسماحة شيخنا** الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -:

أ-[3]: "الشراء من الكفرة أمر جائز، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام لأهله...، يشتري منهم إذا دعت الحاجة لشرائه، الأمر سهل".

---

[1] في فتح الباري: 9/280.

[2] كما في فتاوى الحرم، رقم: 10/ب، تسجيلات منهاج السنة.

[3] كما في شريط شرحه لكشف الشبهات.

السادسة: ب- وسئل **سماحته**[1]: "الذين يعيشون في بلاد الكفر في أمريكا وبريطانيا وغيرها يتعاملون مع الكفار، ما أدري ما الحكم في ذلك؟".

فأجاب **سماحته**: "النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، والمحرّم الموالاة، أما البيع والشراء فما فيه شيء، اشترى صلى الله عليه وسلم من وثني أغناماً ووزعها على أصحابه، وإنما المحرّم موالاتهم ومحبتهم ونصرهم على المسلمين، أما كون المسلم يشتري منهم ويبيع عليهم أو يضع عندهم حاجة فما في ذلك بأس، حتى النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعام اليهود وطعامهم حل لنا، كما قال - سبحانه -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم﴾".

السابعة: جـ **-** و**قال سماحته** - رحمه الله -[2]: "لا مانع من معاملة المشركين فيما ينفع المسلمين، وفيما أباحه الله، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومات ودرعه مرهونة عند اليهود في الطعام، ولا بأس بشراء الرقيق واستخدام الرقيق في المعاملة من الشراء والبيع والهبة جائزة بشروطها الشرعية، ومثل شراء الشاة من المشرك ولا يتضمن ذلك مودة ولا محبة".

الثامنة: د **-** و**قال سماحته** في شرحه لحديث البخاري الذي بوب عليه البخاري بقوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)، على حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: (كنا مع

---

[1] كما في مجموع فتاواه: 19/60.

[2] كما في الحلل الإبريزية: 2/234.

النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ[1]طويل بغنم يسوقها، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم «بيعاً أم عطية أو قال أم هبة»، قال: لا. بيع. فاشترى منه شاة).

"فالأصل أنه يجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء سواء كانوا أهل ذمّة أو عهد أو حرب إذا وقع العقد على ما يحل، ولا يكون ذلك من موالاتهم".

التاسـعة: فتويا **اللجنة الدائمة** للبحــوث العلمية **والإفتــاء،** فقد سئلت: **أ-** [2]: "يتردد الآن دعــوات لمقاطعة المنتجـات الأمريكية مثل: بيتزا هت، وماكدونالدز.. إلخ فهل نسـتجيب لهـذه الـدعوات؟ وهل معاملات البيع والشراء مع الكفار والمستأمنين في بلادنا فقط؟".

فأجاب العلماء الأفاضل بقولهم: "يجوز شراء البضائع المباحة أياً كان مصدرها، ما لم يأمر ولي الأمر بمقاطعة شيء منها لمصلحة الإسلام والمسلمين؛ لأن الأصل في البيع والشراء الحل، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهود".

العاشرة: **ب- قول اللجنة** - أيضاً -[3]: "الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر، وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود".

---

[1] ثائر شعر الرأس.

[2] برقم: 21776، وتاريخ: 25/12/1421هـ، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وعضوية: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

[3] كما في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث..: 13/18، ورقم: 3323، برئاسة سماحة الشيخ الإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه: عبد الرزاق عفيفي، وعضوية: الشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان.

الحادية عشرة: فتويا العلامة **صالح بن فوزان الفوزان**: **أ-** [1]
فقد سئل : "ما هي حدود موالاة أعداء الله، والمحادين التي إذا وصلها المسلم أو تجاوزها خرج عن الملة؟، وما هي الحدود التي يجب أن يلتزم بها المسلم في تعامله مع غير المسلمين؟".
فأجاب: "الموالاة التي حرمها الله ورسوله: موالاة الكفار هي محبتهم في القلوب؛ لأنه لا يحبهم إلا إذا كان يرى صحة ما هم عليه، أما لو كان يرى بطلان ما هم عليه فإنه يعاديهم في الله عز وجل.
ومن الموالاة المحرمة: مناصرتهم على المسلمين ومظاهرتهم أو الدفاع عنهم بالقول بتبرير ما هم عليه والاعتزاز بما هم عليه، كل هذا من أنواع الموالاة المحرمة والتي تصل إلى الردة عن الإسلام، والعياذ بالله، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.
أما ما يجوز لنا من التعامل مع الكفار فهو التعامل المباح نتعامل معهم بالتجارة، ونستورد منهم البضائع، ونتبادل منهم المنافع، ونستفيد من خبراتهم، نستقدم منهم من نستأجره على أداء عمل كهندسة أو غير ذلك من الخبرات المباحة، هذا حدود ما يجوز لنا معهم".
الثانية عشرة: ب-[2]قيل له: "يكتب في الصحف هذه الأيام الدعوة لمقاطعة البضائع الأمريكية وعدم شرائها وعدم بيعها، ومن ذلك ما كتب في هذا اليوم في إحدى الصحف: من أن علماء المسلمين يدعون إلى المقاطعة، وأن هذا العمل فرض عين على كل مسلم وأن الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام حرام، وأن فاعلها فاعل لكبيرة

---

[1] مجموع مؤلفات الفوزان، رقم: 218.
[2] كما في الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص: 228.

ومعين لهؤلاء ولليهود على قتال المسلمين، فأرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة للحاجة إليها، وهل يثاب الشخص على هذا الفعل؟".

فأجاب: "هذا غير صحيح العلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية، والسلع الأمريكية مازالت تورّد وتباع في أسواق المسلمين، وليس بضار أمريكا إذا أنت ما اشتريت منها ومن سلعها، ليس بضارها هذا، ما تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي الأمر منعاً ومقاطعة لدولة من الدول فيجب المقاطعة، أما مجرّد الأفراد يريدون عمل هذا ويفتون، فهذا تحريم ما أحل الله، لا يجوز".

الثالثة عشرة: فتويا العلامة **محمد بن صالح بن عثيمين** - رحمه الله -: **أ-**[1]: وقد سئل: "ما رأي فضيلتكم في نشر فكرة مقاطعة المنتجات والمواد الاستهلاكية والمنتجات الأمريكية الصنع للمساهمة في زيادة تدهور اقتصادها، لما لها من نشاطات ومواقف شيطانية ضد المسلمين؟".

فأجاب **فضيلته**: "اشتر ما أحل الله لك واترك ما حرّم الله عليك".

الرابعة عشرة: **ب-**[2] **وسئل** - أيضاً -: "فضيلة الشيخ يوجد مشروب يسمى الكولا تنتجه شركة يهودية، فما حكم شراب هذا المشروب؟ وما حكم بيعه؟ وهل هو من التعاون على الإثم والعدوان؟".

فأجاب: "ألم يبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً لأهله، ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي؟.

ألم يبلغك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الهدية من اليهود؟، ولو أننا قلنا: لا، لا نستعمل ما صنعه اليهود من ما لا يشترط فيه الذكاة

---

[1] كما في شريط لقاء الباب المفتوح رقم: 64.

[2] كما في شريط الباب المفتوح - أيضاً - رقم: 64.

لفات علينا شيء كبير من استعمال سيارات ما يصنعها إلا اليهود، وأشياء نافعة أخرى لا يصنعها إلا اليهود.
صحيح أن هذا الشراب قد يكون فيه بلاء يضعه اليهود؛ لأن اليهود غير مؤتمنين ولهذا وضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم السم في الشاة التي أهدوها إليه، ومات عليه الصلاة والسلام وهو يقول: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، وهذا أوان انقطاع أبهري (من الدنيا)[1]من ذلك السم»، يعني: موتي.
ولهذا قال الزهري - رحمه الله -: إن النبي صلى الله عليه وسلم مات بقتل اليهود له... فهم لا يؤتمنون لا اليهود ولا النصارى، ولكن في ظني أن هذا الذي يرد إلينا لابد أن يكون قد اختبر ومحص وعرف هل فيه خطر أو ضرر أم لا".
الخامسة عشرة: فتوى العلامة **محمد الأمين الشنقيطي** - رحمه الله -[2]بعد أن ذكر أربعة أقسام، قال: "فتعينت صحة القسم الرابع بالتقسيم والسبر الصحيح، وهو أخذ النافع وترك الضار، وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل، فقد انتفع بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، مع أن ذلك خطة عسكرية كانت للفرس، أخبره بها سلمان فأخذ بها، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها للكفار، وقد هم صلى الله عليه وسلم بأن يمنع وطأ النساء المراضع خوفاً على أولادهن؛ لأن العرب كانوا يظنون أن الغيلة - وهي وطء المرضع - تضعف ولدها وتضره، ومن ذلك قول الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع   فـتـنـبـوا في

[1] ينبغي أن يلاحظ أن هذه العبارة ليست في الحديث، وإنما هي مدرجة فيه.
[2] في أضواء البيان: 4/383.

أكفهم السيوف.
فأخبرته[1] صلى الله عليه وسلم فارس والروم بأنهم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم، فأخذ صلى الله عليه وسلم منهم تلك الخطة الطيبة[2]، ولم يمنعه من ذلك أن أصلها من الكفار.
وقد انتفع صلى الله عليه وسلم بدلالة ابن الأريقط الديلي له في سفر الهجرة على الطريق، مع أنه كافر.
فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية، هو أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون - جل وعلا - فتصلح لهم الدنيا والآخرة.
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا   وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل".

الفصل الرابع.

الرد على من يكذب على العلماء ويزور عليهم إن لم يوافقوه على هواه، ومن يستخف بهم:
قد نشر في إحدى الصحف المحلية[3] بحرف كبير: "تدق أجراس الإنذار

---

[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم -: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».
قلت: ويلاحظ أنه ليس في الحديث أن الروم وفارس أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم.
والغيلة هنا هي: أن يجامع الرجل زوجته قبل فطام رضيعها في مدة رضاعه، وكم في هذا من الحرج، فالحمد لله على تيسير الإسلام وبعده عن الخرافة.
[2] كان الأولى أن يقال: المعلومة أو التجربة الصحيحة، ولا يقال الخطة.
[3] بتاريخ: 30 صفر: 1429هـ.

- يعني: الصحيفة - بعد الفتوى المكذوبة على اللجنة الدائمة.."وبخط أكبر وتتساءل: "أين هيئة كبار العلماء عن إصدار الفتاوى العاجلة لحماية الأمة من المفتريات؟!!".

ثم قال مراسلها.. بجدة: "تناقلت رسائل الجوال القصيرة رسالة مكذوبة على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جاء فيها النص التالي: (فتوى رقم: 2021)، حول التعدي الدنماركي وعليه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم التعامل مع الدنمارك والسفر إليها واستقبال مواطنيها وشراء بضائعها والتعامل مع كل ماله علاقة بالدنمارك، قامت 17 صحيفة دنماركية بإعادة نشر الرسوم المسيئة لرسولنا الحبيب).

وجاء في بيان صادر من هيئة كبار العلماء [في موقع الصحيفة على الانترنت نسبته إلى اللجنة] نشره موقع الإسلام العتيق، تكذيب هذه الفتوى، حيث أشار البيان إلى أنه بعد مراجعة مقر اللجنة الدائمة، ورقم الفتوى المذكورة تبين أنها كذب ولا صحة لها فيما يتعلّق بالدنمارك، بل هي فتوى صادرة عام: 1419هـ، وتتعلق بموضوع جامع من الجوامع.

وأوضح البيان أن الخطأ لا يعالج بخطأ مثله، وأن الإسلام يستنكر القاعدة اليهودية الصهيونية: الغاية تبرر الوسيلة، فلا يصح أن يجعل الكذب - الذي هو مبغوض إلى الله - وسيلة للإصلاح.

وطالب البيان المسلمين بترشيد نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يضبطوا أنفسهم بأن لا يتصرفوا بما لا تحمد عقباه كما قال - تعالى -: ﴿وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾، وإنما ينصرونه بنشر سيرته وسنته، واتباع نهجه وسيرته.

الصحيفة.. هنا طرحت بدورها هذا السؤال: هل نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم بالكذب على المشايخ وافتراء الفتاوى الكاذبة عليهم**؟**.
بداية قال الشيخ..: إن الحقيقة لا تجلد بالباطل، والشر لا يحارب بشر، والخطأ لا يجابه بخطأ مثله..، الكل مجمع على أن ما قامت به الدنمارك وغيرها من إساءة لرسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه لهو أكبر خطأ وأكبر جريمة[1]، ويحزننا ويسوؤنا أن ذلك حدث لكن هذا ليس مبرراً أن نفتري على علمائنا ومشايخنا ونقولهم ما لم يقولوا، وما حدث من تناقل لفتوى مكذوبة حول تحريم السفر إلى الدنمارك هو افتراء على المشايخ وتقدّم بين يدهم دون علم.
وأضاف..**،** وهو يدق جرس الإنذار: ما حدث مدعاة للسؤال: **أين هيئة كبار العلماء عمّا حدث وإصدار فتوى سريعة في هذا الأمر؟**
واختلاق هذه الفتوى المكذوبة دعوة لعلمائنا ومشايخنا ولمتصدري الأمة بإيجاد الأقوال والحلول والفتاوى العاجلة التي ينتظرها الناس؛ لأنهم مرجعيتهم وليس لهم مصدر شرعي غيرهم، وهذا يحمّل العلماء أمانة جسيمة أن يبادروا إلى بيان الأمور للناس بوضوح وجلاء دون تأخير لئلا يحدث ما سبق.
من جهته أوضح الدكتور.. قوله: ليس بالضرورة أن يكون المسيء وناشر الفتوى هم الشباب المتحمّس، ربما هناك أناس مغرضون هدفهم الإساءة لهيئة كبار العلماء وللإسلام.
وأضاف: لا توجد وسيلة لمنع هذه الأمور سوى اللقاء المباشر مع ناشري هذه الفتاوى، والحديث والتحاور معهم.

---

[1] (?) أكبر جريمة هي ما عندهم من الكفر والشرك، أما هذا فيقال: من أكبر الجرائم.

وإن كانت اللجنة الدائمة وطلبة العلم وكبار العلماء لا ينزلون إلى الناس ولا يتلمّسون حاجاتهم، فإن الناس في ظل بُعد العلماء عنهم يلجأون لنشر هذه الشائعات والمكذوبات عليهم"!!!.

قلت: يلاحظ على الصحيفة الآتي:

أ**-** الإثارة بقولها:

1- تدق جرس الإنذار.. إلخ!!.

2**-** وتتساءل:أين هيئة كبار العلماء.. إلخ!!.

ب- إضافة مراسلها إلى الفتوى المكذوبة،- والتي رقمها: 20216، لا: 2021، كما طبع في التقرير -: قامت: 17 صحيفة.. إلخ.

جـ- نسبته البيان إلى هيئة كبار العلماء ولم يصدر عنها ولا عن اللجنة ولا علاقة لهما به، وإنما هو لموقع (الإسلام العتيق)، وهذا أمر عجيب مع النعي من الصحيفة ومراسلها ومفتييها على من يفتري على العلماء فينسب إليهم الفتاوى الكاذبة؟!!،فهو كالذي:"يريد أن يطب زكاماً فيحدث جذاماً"، و"أراد تكحيلها فأعماها"

وعلى حسن الظن أنه خطأ في الفهم، ونقول:

... ومن البر ما يكون عقوقاً.

وحدوث هذا غريب جداً من صحيفة تصدر في بلادنا، وكان عليها أن تحقق في القضايا التي تنشرها وأن تتسم بالصدق حتى لا تضلل الناس أو تفقد ثقتهم بها.

د- وقد أحسنت الصحيفة بتساؤلها الإنكاري هل نصرة الرسول صلى عليه وسلم بالكذب على المشايخ، وافتراء الفتاوى الكاذبة عليهم؟,وليتها لم تتناقض في طرحها بعد ذلك.

ويلاحظ على مفتيي الصحيفة ما يأتي:

قول الشيخ: "ما حدث مدعاة للسؤال"، ثم سؤاله: "أين هيئة كبار العلماء عما حدث، وإصدار فتوى سريعة في هذا الأمر؟"!!.

والجواب: أن يقال له: العلماء موجودون وفتاواهم موجودة، وإنما السؤال - الصحيح فعلاً لا المصطنع قولاً الذي وضع في غير محله - أين أولئك من سؤال العلماء والرجوع إلى فتاويهم وتوجيهاتهم، وإحالة الشباب والمجتمع المسلم إليهم، وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، وإن هذا والله للعجب العجاب، وقد قيل:

ومن العجائب والعجائب جمة   قرب الحبيب وما إليه وصول

كالعيس في البيداء يقتلها الظما   والمـاء فـوق ظهـورها مـحمـول

إنهم يريدون من العلماء أن ينطقوا متى ما أرادوا وأحبوا نطقهم بما يريدونه ويعشقونه، ولكن رماح العلماء قد أحجمت وأجرَّت؛ لأنهم لا يحتاجون إلى توجيه السياسيين والجهلة وأصحاب الأغراض المهووسين, ولا توجيه من أحد، وإنما ينطقون إذا أرادوا و رأوا الحكمة والمسؤولية في النطق, ويحجمون عما سوى ذلك، ولا ينطبق عليهم ما يكرره المتعالمون والسياسيون وأصحاب العواطف المتسرعين، من قولهم - إن لم يجيبوهم أو يؤيدوهم على مبتغاهم -:

ولو أن قومي أنطقتني رماحهم   نـطـقـت ولكـن الـرمــاح أجـرت

وقد سئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان[1] فقيل له: "نسمع بعض طلبة العلم - أحياناً - يطعنون في العلماء بحجة أنهم يسكتون عند

---

[1] (?) كما في مادة صوتية.

حصول بعض الحوادث عند النوازل، فما هو تعليقكم؟

فأجاب:"أحياناً يكون السكوت هو المصلحة، وأحياناً يكون الكلام هو المصلحة؛ فالعلماء يراعون المصالح ودرء المفاسد، ولا يتكلمون إلا حيث يفيد الكلام وينفع، ولا يسكتون إلا حيث يكون السكوت أولى.

فالعلماء بالمعنى الصحيح لا يسكتون إلا إذا كان السكوت له مجال، ولا يتكلمون إلا إذا كان الكلام له مجال. والأمور إذا حدثت لا يصلح لكل واحد أن يتكلم فيها، وإنما توكل لأهل العلم وأهل الرأي وأهل الكلمة، كما قال - جل وعلا -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

فالأمور التي تتعلق بمصالح المسلمين وبالأمة، هذه لا يتولاها إلا أهل الحل والعقد، أهل العلم والبصيرة، الذين يلتمسون لها
الحلول الصحيحة.

وأما أن يتولاها ويتكلم فيها كل من هب ودب؛ فهذا من الضرر
على المسلمين، ومن الإرجاف والتخويف، ولا يصل المسلمون من وراء ذلك إلى نتيجة.

وهذه - أيضاً - أمور قد تكون سرية، تعالج بالسرية، ولا تعالج علانية أمام الناس، وإنما تعالج مع السرية ومع الطرق الصحيحة.

الأمور تحتاج إلى روية وإلى تعقل، والواجب على العامة أن يرجعوا إلى أهل العلم وأهل الرأي والبصيرة، في هذه الأمور".

قلت: وبقية كلام الشيخ مفتي الصحيفة: تعـذير - أي: التمـاس العـذر - لمن لا يرجعون إلى العلماء و يفـترون عليهم - تحقيقـاً لأغراضـهم - مع ما فيه من تعريض بقصور العلماء؛ لأنهم لا يبادرون - بزعمه - كما يريد،

وتخــوين لهم إذ لم يبــادروا بالقيــام بأمــانتهم بوضــوح كما يرغبه هــو, والمؤسف حقـاً - أيضـاً - خلطه بين العلمـاء وبين المشـايخ ومتصـدري الأمة السياسيين الجهلة - فسـبحان الله - إنه لخلط وخبط عجيب أُظهر بلباس الدفاع عن العلماء ورد الكذب عنهم:

خاط لي عمرو قباء ليـت عـينيه سواء
قل لمن يعـرف هذا أمــديـح أم هـجـاء؟

وكذلك الدكتور بقوله: "ليس بالضرورة أن يكون المسيء وناشر الفتوى هم الشباب المتحمس".

يوافق الشيخ - أيضاً - في إساءة الظن بالعلماء والتعريض بهم، وأنهم لا ينزلون إلى الناس ولا يتلمسون حاجاتهم، ولذلك ابتعد عنهم الناس ونشروا مثل هذه الشائعات المكذوبة عليهم، فتلك: "العصا من العُصية"، وكلاهما يتفق على هدف واحد، ومَثَلُهما: "إياك أعني واسمعي يا جارة".

﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

وما جرى من الصحيفة ومراسلها ومفتييها تجاه العلماء فهو ثقافة معتادة، و"شِنْشِنَةٍ أعرفها من أخزم"، وهو ما يجب أن يدق له أجراس الإنذار للشباب والأمة، وسبب ذلك هو الجهل واتباع العواطف وعدم التأصيل الشرعي أو ضعفه.

وتأصـيل المسـألة هو ما قاله شـيخ الإسـلام ابن تيمية[1]: "فأما ما تركه [الرسـول صـلى الله عليه وسـلم] من جنس العبـادات مع أنه لو كـان مشــروعاً لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفــاء بعــده والصــحابة: فيجب القطع بأنه بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله".

---

[1] كما في مجموع الفتاوى: 26/172.

وما ذكر الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب[2]: فقد ذكر **مسلكين لأهل العلم**:

الأول: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرمه، فيكون غير واجب أو غير حرام.

والمسلك الثاني: أن يُذْكَرَ من أدلة الشرع العامة ما يدل على أن ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه؛ فإنه معفو عنه.

ومثّل **للأول**: من السنة بنفي وجوب الوتر، والأضحية، ونفي تحريم الضب، ونحوه.

وللثاني: بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص - كما في البخاري ومسلم -: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته »، ونحوه.

ثم قال: "وقد دل القرآن على مثل هذا في مواضع كقوله - عز وجل -: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، فإن هــذا يدل عـلى أن ما لم يجد تحريمه فليس بمحرم، وكذلك قوله:﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه فدل على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل

---

(2) في جامع العلوم والحكم: 2/165-166.

مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه.
واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع .
وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك وغَلَّطُوا من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً، وكلام الإمام أحمد يدل على أن مالا يدخل في نصوص التحريم، فإنه معفو عنه.
قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً لا نعرفه، فما ترى في أكله؟، فقال: كل ما لم يكن ذا مخلب أو يأكل الجيف، فلا باس به، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه، وما يأكل الجيف؛ لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه، وحكم بإباحة ما عداهما".
وقال ابن رجب - أيضاً -[1]: "فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به".
وقال **العلامة الألباني**[2]: "من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله، ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته؛ لأن السنة على قسمين: سنة فعلية، وسنة تركية، فما تركه صلى الله عليه وسلم من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلاً: أن الأذان

---

(1) في فضل علم السلف على الخلف: 32.
(2) في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص: 100.

للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله - عز وجل - لم يجز التقرّب به إلى الله - عز وجل -؟ وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فهم هذا المعنى أصحابه صلى الله عليه وسلم فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً" انتهى.
وقد قال الله - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُو**نَ**﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال».
قال الإمام ابن تيمية[1]: "وكذلك وصف الله الأمة بما وصف به نبيها، حيث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وقال:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾".
إلى قوله: "والله - سبحانه وتعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، **لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم، مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه**".
قلت: فلا يجوز اتباع العواطف التي بها وعليها ترتب الأحكام في

---

[1] في الاستقامة: 2/207.

الشريعة دون العلماء، قال زفر بن الهذيل ما معناه: "**إني لا أناظر أحداً حتى يسكت، بل أناظره حتى يجن،** قالوا: كيف ذلك؟ قال: **يقول بما لم يقل به أحد**"!!.

قال بعض المصنفين**: "الانفراد عن أهل العلم برأي في الشرع، والقول بما لم يقل به أحد، ينبئان عن خلل في العقل**"، أي: أنه غير سوي؛ فلو كان سوياً لما كان منه هذا السلوك.

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "فيقال ..: **المســتحق للطعن في عقله وفي دينه من جعل المســـتقيم أعـــوج، وزاغ عن سواء المنهج** ..."

وقال أبو الحسين الملطي[2]: "**ولا تتبع هواك فليس على وجه الأرض شخص يعدل عن السنة والجماعة والألفة إلا كان متبعاً لهواه، ناقصاً عقله، خارجاً عن العلم والتعارف، فالزم الحق ترشد**".

قال أبو عمر ابن عبد البر[3]: " احتجوا بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه، **وهذا لعمري قياس حسن لولا أنه باطل عند الأثر الصحيح ولا مدخل للقياس والنظر مع صحة الأثر**".

قال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾.

وكما قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ويـنكـر الفــم

---

[1] في الرد على الأخنائي ص: 161، والاستقامة: 2/207.

[2] في التنبيه والرد ص: 12.

[3] في الاستذكار: 25/175.

الفصل الخامس.

من سلوكيات الداعين إلى المقاطعة ومن قلدهم واقتدى بهم:

قد انتشرت فتاوى تقول: إن كل من اشترى من المسلمين بضائع الدول التي تسيء إلى الإسلام والمسلمين فقد ارتكب حراماً، واقترف إثماً، وباء بالوزر من عند الله والخزي عند الناس، فالأمر خطير جداً.
ومما يجب على المسلم أن يقف عند قوله - تعالى -: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾، موقفٌ لا تؤثر فيه العواطف ولا يغلبه الحماس عن تأمل نصوص الوحيين، وإعمال قواعد الشرع وأدلته.
ولكن من ما جرى كان الاستهجان والاستنكار والإدانة لمن لم يقاطع، وربما كان ذلك ممن يظن فيهم أنهم قدوة وذوو بصيرة وعلم، ولكنهم يحملون رواسب فكرية سياسية لأهداف حزبية ضيقة، فيحمّسوا الغوغاء وذوي العواطف من الجهلة والعوّام الطغام، الذين يظنون ذلك ديناً وقد أغروهم في الفتنة، فاندفعوا فيما ينطوي على إرهاب أصحاب المتاجر - إذا كانوا يبيعون المنتجات أو ما يخمّن أنه من منتجات الدنمرك - وألصقوا ملصقات على أبواب متاجرهم، بل يأمرونهم بذلك فإذا وجد أن تلك المنتجات تباع انهالوا عليهم بالتخويف والتحذير بشدة، وإذا لم يجدوا منهم استجابة أصدروا عليهم بعض الأحكام، مثل أنهم لا يغارون على الدين ولا يغضبون لأجل النيل من الرسول، وربما كالوا لهم التهم والشتائم وأنهم لا يحبّون الرسول عليه الصلاة والسلام،

وربما هددوهم وأخافوهم بما هو أشد من ذلك، ومنه أنه لا يتحقق إيمانهم إلا بالمقاطعة وقد يصمونهم بالنفاق والعمالة، ولا يشترون منهم، وربما دخل بعض الشباب في بعض المتاجر يبحثون عن بضائع المقاطعة فإن كانت موجودة تنادوا: اخرج اخرج لا تشتر.
وقد تعلّق لوحات كبيرة على مداخل بعض الأسواق تهيّج على المقاطعة وتذكر المنتجات المقاطعة وتعددها وتنشر صورها، وتوزع منشورات في ذلك، وربما علقت داخل المساجد، على ما في تلك اللوحات والملصقات من فساد المعتقد وغيره من المنكرات، واستغلّت منابر المساجد في خطب الجمع والدروس والكلمات التي تلقى فيها للتحريض على المقاطعة.. إلخ.
وربما كان ذلك ذريعة للإضرار ببعض أصحاب المتاجر والتجارات أو الشركات من قبل خصومهم ومنافسيهم لتكسد تجاراتهم وتفلس شركاتهم، وتنعكس أضرار ذلك على البلد كله، وقد يكون القصد منه إرباح متاجر أو تجارات أو شركات أخرى.
بل إنها قد وصلت الأمور في السوء إلى الافتراء على رسول الله بالمنامات الكاذبة، وأنه راضٍ عن هذا العمل، وكيف يلقى الرسول من لا يقوم به؟!!، هذا وغيره كثير من فساد المعتقد وإضلال الناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البرزخ: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، حي حياة برزخية، لا يدري ما هم فيه؛ والدليل ما جاء في حديث الحوض[1] حين يُطرد أهل البدع عن الحوض فلا يردونه على النبي، فيقال له صلى الله عليه وسلم: «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك»، عند ذلك يقول: «فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدى»، أي: بعداً بعداً،

---

[1] في البخاري ومسلم.

كما قال ابن عباس: "سحقاً بعداً، يقال سحيق: بعيد، وأسحقه أبعده".

قلت: وكيف يرضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالبدع ومخالفة سنته ودعوته لو درى؟!!، وهو يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ويقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم: «سحقاً سحقاً..».

ويخدعون الناس بأن الرائي والمزكّي الشيخ فلان والشيخ علان، والـذي هو ضرب من الخرافات والفـرى وينشر ذلك في نشـرات، ويرسل على الجوالات ووسائل التواصل الأخرى، ومن هذا الضـرب والـدجل بـأن من يوزع نشرات المقاطعة صادق في محبته للرسول، ويحصل له كذا وكذا من الأجر أو الكرامــة، ومن لا يفعل أو يــرفض يحل به كــذا وكــذا من النقمات والعقوبات:

ترى الملوك حوله مغربلة يقتل ذا الذنب ومن لا ذنب له

ولقد صدق من قال:

لا يصلح الناس فوضى لا سَراة لهم ولا سَـــراة إذا جـهـالـهـم ســـادوا

إذا تــولى سـَـراة الــقــوم أمـرهـــمو نـمـا على ذاك أمـر القـوم وازدادوا

والبـيـت لا يـبـتـنى إلا علـى عـمـد ولا عــمـاد إذا لــم تـــرس أوتــاد

فــإن تجــمــع أوتـــاد وأعـــمـــدة وساكن بـلغـوا الأمـر الـذي كـادوا

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت وإن تـــولـت

فـبـالأشـــرار تــنـــقاد

وقد جاءت الآن حادثة الصحيفة الفرنسية، وسيعيدون سيرتهم الأولى وفتنتهم مع الصحيفة الدنماركية وعلينا أن لا نستثار هذه المرة كما كانت في المرة أو المرات السابقة، وقد قال - تعالى -: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

وقد استنكرت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية سماح حكومة فرنسا بإعادة الرسوم المسيئة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لإثارتها لمشاعر المسلمين.

فقد نشر في صحيفة الشرق المطبوعة ما نصه[1]: "استنكرت المملكة استمرار صحيفة «شارلي إيبدو» الفرنسية في الاستهزاء بالإسلام وبشخص نبي الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم في إساءة متعمدة ضد الإسلام واستفزاز لمشاعر المسلمين حول العالم.

وقال مصدر مسؤول في وزارة الخارجية إن المملكة انطلاقاً من رفضها للإرهاب بأشكاله وصوره كافة، مهما كانت دوافعه أو الجهات التي تقف وراءه، استنكرت بشدة وأدانت حادث الهجوم الإرهابي الشنيع الذي تعرضت له الصحيفة وذهب ضحيته عديد من الأرواح"، إلى أن قال: "وأضاف أن المملكة تستغرب وتستهجن في الوقت ذاته استمرار الصحيفة في الاستهزاء بالإسلام وبشخص نبي الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم، ولا ترى المملكة أي مبرر لمثل هذه الإساءة المتعمدة ضد الإسلام واستفزاز مشاعر مليار ونصف مليار مسلم حول العالم.

وتابع: تؤكد المملكة أن حرية الرأي والتعبير المسؤولة لا تسوغ إهانة

---

[1] (?) العدد، رقم: ١١٤٥، ص: ٢، بتاريخ: ٢٢-٠١-٢٠١٥م.

المعتقدات الدينية، ومن هذا المنطلق تدعو إلى الابتعاد عن إثارة الفتن والأحقاد والضغائن ضد الإسلام والمسلمين وضد أي من الأديان السماوية وعدم ازدراء الأنبياء والرسل عليهم جميعاً الصلاة والسلام...".

الفصل السادس.

بعض مفاسد المقاطعة وآثارها السيئة الواقعة والمعلومة والمتوقعة:

ومنها: ظلم الدعاة إلى المقاطعة للناس بالتهييج وإثارة الفتنة بينهم؛ ففي التهييج على مقاطعة البضائع مصادرة ما هو من حق ولي الأمر وهو ـ أيضاً ـ ظلم عظيم لأفراد الشعب ومصادرة لأموالهم وإضرار بالاقتصاد ومعيشة الناس، وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام الذي هو لحمة وسدى الحكم في هذا البلد المبارك، إنه لجلد للذات وقصاص من الظهر، وهو ظلم محرّم، والله يقول في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا صلى الله عليه وسلّم عن ربه - عز وجل - وهو قوله - تعالى -: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»، وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»، وقال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، وقرأ قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

ومن مفاسد وآثار المقاطعة السيئة والماحقة: فتح الباب

لأهل الفساد والنوايا السيئة والخروج عن الطاعة والفوضى.
وأنها فرصة لأصحاب التكفير والقتل التفجير؟ وأن يستغلوا هذه الممارسات الخاطئة والخطيرة؟، ثم لا يتبيّن ذلك إلا بعد فوات الأوان؟، وألا يكون هذا نوعاً من الإرهاب؟.
وإنه لولا الخوف من قوة السلطان في هذه البلاد ـ أعزّه الله وحمـاه ــ لحصلت مآس وإفساد كبير في هذا البلد، والعاقل يخـاف من أن يجـري ما ليس في الحســبان، وهو أمر وارد كما حصل لغيرنـــا، بل من حوالينا وقريب منا نسأل الله العافية والسلامة، والسعيد من وعظ بغيره.
وإني لأتعجّب من هؤلاء الذين يحرّمون ما أحله الله مما تعبت فيه دولتنا وأفراد مجتمعنا وأنفقت فيه الجهد والمال وما بذلته في التسهيلات لدى تلك الدول في الاستيراد حتى وصل إلينـا، ثم دعم سـلع التجـار بالـدعم المادي السخي؛ لتخف التكلفة على المواطن، كل ذلك لرفـاه وإسـعاد هذا المجتمع، كما كان الملك عبد العزيز - رحمه الله - لما كانت الفاقة والقلة والعوز في هذه البلاد يستورد الحيوانات، وقد يتفـاوض - أحيانـاً - مع الموردين بنفسه!!؛ ليأكل ويشـبع الشـعب السـعودي، كما جـرى مع رشــيد بن عــالي الكيلاني: رئيس وزراء العــراق، لما أهــدرت الحكومة البريطانية دمه فحكمت عليه بالإعـــــدام - إثر ثورته وبعض الضـــــباط العراقيين على الإنجلـيز ففشـلت ثـورتهم وقتل من قتل منهم، وقد نجا فلجأ إلى ألمانيا فلما انهـــزمت ألمانيا وحلفاؤها في الحـــرب العالمية الثانية - وصل هو وصاحبان له إلى المملكة - لاجئـاً إليها - قـادمون من سوريا واجتمعـوا بالملك - وهو لا يعـرفهم - على أنهم مـوردو حيوانـات؛ ليتفاوض معهم، وهذا هو الفـارق الشاسع بين حكامنا وهـؤلاء الحركـيين السياسيين الذين لا يـدينون بالطاعة لسـلطان ويريـدون أن يصـلوا إلى

السـلطة والتسـلط بـأي ثمن، ولو تجنيد الشـارع وتهـييج الغوغـاء والحاقـدين والإثـارة ضد ولاة الأمـر، ولا يبـالون بـالعبث والفوضى والتخريب والدماء والدمار فعندهم: "الغاية تبرر الوسيلة"، ومثلهم:

معللتي بالوصل والموت دونه إذا مت ظـمـآنـاً فـلا نـزل الـقطـر

وإن كان كما في المثل - أيضاً -: "علي وعلى أعدائي".

هذا هو الفرق الكبير:

وحسبكمو هذا التفاوت بيننا وكل إنـاء بـالـذي فيـه يـنـضـح

وتلك البضـائع قد أصـبحت ملكـاً للمسـلمين، لا علاقة للكفـار بهـا، ولم تكن خمراً ولا لحم خنزير ولا محرّماً في الشريعة، فتهدر بغـير وجه حق أو ضمان فيتضاعف الظلم، وقد قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾، وقـال: ﴿وَلا تَقُولُـوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾.

وإنك لتعجب ممن يعاقب نفسه وأهله وأبناءه وأبناء جنسه وملته بسبب ما وقع من الكفار ومن الذين أشركوا ممن أخبر الله بأذاهم، وعامتهم لا يُعظمون ديناً ولا يُقيمون حرمة لنبي، ولا لمسلم.

وحال ذلك المقاطع كحال من شتمه كافر فصفع نفسه؛ لأجل ذلك أو انتحر، وكأنهم لا عقول لهم!!.

فالمقاطع أراد أن يحرق عدوه لكن أشعل النار في بيته ابتداء لتصل تلك النار إلى عدوه، فمن حيث الحقيقة أن هؤلاء يقتلون المسلمين ويؤذون المسلمين أضعافاً مضاعفة عن ما يفعله الكفار بالمسلمين،

ويخيفون ويزعزون أمنهم في بلادهم وبلاد الكفار على السواء، بل في بلادهم أكثر وأشد وأنكى، ويجعلون المسلمين يقتل بعضهم بعضاً مما يصدق المثل: "بيدي لا بيد عمرو"!!.

ومن ما يدل على التغفيل والغباوة**،** بل البلادة والجهل والانحراف لــدى القــوم أنهم يحرمــون ما عنــدهم وفي بلادهم من الحلال ويجعلــون ذلك دينــاً وقربة**؟!!،** ثم هم بفعلهم يتناقضــون حين يحرمــون شــيئاً من ما عند الغرب ويستحلون ويحلون شيئاً آخر؛ فهم يستوردون من الشركات الغربية الســـيارات والمعـــدات والوســـائل والأدوات المختلفة وما إلى ذلــك؟!!، وكثــير منهم يعيشــون في الغــرب وعلى موائــده ويحملــون جنسياته.

و**من مفاسد وآثار المقاطعة السيئة الحالقة**: أنها مدعاة لاعتداء الكفار على الله **-** تعالى **-** بسبهم له.

قــال الحافظ ابن كثــير - رحمه الله -[1]عند قوله - تعـالى -: ﴿وَلا تَسُــبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَـدْوًا بِغَيْـرِ عِلْمٍ﴾: "يقــول الله - تعالى - ناهياً لرسوله صلى الله عليه وســلم عن سب آلهة المشــركين، وإن كــان فيه مصــلحة، إلا أنه يــترتب عليه مفســدة أعظم منهــا، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو".

وقــال الشــيخ **محمد الأمين الشــنقيطي** - رحمه الله -[2]: "وهــذه الآية الكريمة - من آيات الأحكــام - أخذ العلمــاء منها أصل سد الــذرائع، لأن سب الأصنام بالنســبة إلى ذاته جــائز مطلــوب، ولكن لما كــان هــذا الأمر المحمود الطيب - وهو سب الأصــنام وتقبيحها - قد يــؤدي إلى أمر

---

[1] في تفسيره: 3/314.

[2] كما في العذب النمير: 2/88.

آخر لا يجوز وهو سب الله، مُنع هذا الشيء الطيب سداً للذريعة ".
وقد فصل **القرطبي** - رحمه الله -[1]في ذلـك، فقـال: "قـال العلمـاء: حكمها بـاق في هـذه الأمة على كل حـال فمـتى كـان الكـافر في منعة وخيف أن يسب الإسـلام أو النـبي عليه السـلام أو الله - عز و جل - فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية..، وفي هذه الآية - أيضاً - ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع".
قلت: ومن هـذا البـاب قـول ابن القيم - رحمه الله -[2]تحت عنـوان: حكمة الشريعة في إنكار المنكر..: "النبي صلى الله عليه وسـلم شـرع لأمته إيجـاب إنكـار المنكـر، ليحصل بإنكـاره من المعـروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كــان الله يبغضه ويمقت أهله**...** ومن تأمل ما جرى على الإسـلام في الفتن الكبـار والصـغار رآها من إضـاعة هـذا الأصـل، وعـدم الصـبر على المنكـر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يـرى بمكة أكـبر المنكـرات، ولا يسـتطيع تغييرها[3]، بل لما فتح الله مكـة، وصـارت دار إسلام عزم على تغيير البيت، ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عـدم احتمـال قـريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر؛ ولهذا لم يـأذن

---

[1] في تفسيره: 7/55.
[2] في إعلام الموقعين: 3/6.
[3] أي: لا يستطيع تغييرها؛ لمانع الشرع حيث لم يؤمر بذلك، وإلا فهو قادر على تكسيرها كتكسير أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأصنام قومه، فلما دخل مكة فاتحاً كسر الأصنام بيده الشريفة وهو يطوف ويسعى.

في الإنكــار على الأمــراء باليد لما يــترتب عليه من وقــوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء".

وقال سماحة شيخنا **الإمام عبد العزيز بن باز** - رحمه الله - في خطاب أرسله إلى العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله - أيام حرب الإنجليز لمصر[1]: "قلتم يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين.. إلخ.

أقول: هذا التعميم والإطلاق فيه نظر؛ لأنه يشمل المسلمين الموجودين في مصر وغيرهم.

والصواب أن يستثنى من ذلك من كان من المسلمين رعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها وبين الإنجليز مهادنة؛ لأن محاربة الإنجليز لمصر لا توجب انتقــاض الهدنة الــتي بينها وبين دولة أخــرى من الدول الإسلامية، ولا يجــوز لأي مســلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز؛ لعدوانهم على مصر وعدم جلائهم عنها.

والدليل على ذلك قوله - سبحانه - في حق المسلمين الذين لم يهاجروا: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

ومن السنة قصة أبي جندل وأبي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة، والقصة لا تخفى فضيلتكم".

قلت: هذا والمصريون في حرب مع الإنجليز؛ إذاً فبناء على ما قرره الشيخ ودلل عليه لا محل لدى المسلم للعواطف، وإنما يلزمه ويجب عليه الوقوف عند حدود الشريعة السمحة.

---

[1] كما في الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز والعلماء ص: 595.

وسئل العلامة **صالح بن فوزان الفوزان**[2]: "ما الموقف السلفي من أحداث الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في الدنمارك؟".

فأجاب: "الموقف الصحيح هو ما وقفه العلماء الكبار:

أولا: دعاء الله - عز وجل - أن يعز هذا الدين وأن يرد كيد الكائدين وزيادة الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا كله، وأن الأمم تداعى على أمة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه سيظهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذابون، وأنه سيساء إلى ذات الله - عز وجل - وإلى ذات النبي صلى الله عليه وسلم - أيضاً -.

ثانياً: معرفة حقيقة هؤلاء الأعداء وأن الله - عز وجل - قال: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ونحتاط لديننا ونعرف أنهم كذابون عندما ادعوا العدالة وعندما ادعوا الديمقراطية وعندما ادعوا المساواة فإن هذا كذب وهذا برهانه.

وأن نحرص على أن نكون أنصاراً للنبي صلى الله عليه وسلم النصرة الحقة، وذلك بتعلم سيرته وتعلم سنته ونشر سنته وسيرته عبر الآفاق وأن نبغض بقلوبنا كل من صدر عنه مثل هذه الأمور، وأن نرفع أمرنا إلى علمائنا وإلى ولاة أمورنا لكي يتصرفوا التصرف العام؛ لأن التصرفات العامة ليست إلى أفراد الناس وإنما هي لولاة الأمور: العلماء والأمراء، أما التصرفات الخاصة فهي تصرفاتنا.

أما ما يجري في الساحة اليوم من أناشيد زعموا بها نصرة النبي صلى الله عليه وسلم أو تمثيليات زعموا بها نصرة النبي صلى الله عليه

[2] صوتي ومفرغ من محاضرة كانت في: 1429هـ بعنوان أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم.

وسلم أو مظاهرات أو بكاء أو نحيب أو عويل أو ما يسمى بمقاطعة المنتجات الفلانية والعِلَّانية؛ فهذا كله ليس على السنة، وليس عليه دليل من السنة، ولم يذكره علماؤنا - حفظهم الله ورعاهم - وإنما هي أحزاب تريد أن تظهر، وتريد أن تكوّن ورقة ضغط على المسلمين بتحريك هذه العاطفة وإلا فإن اليهود قالوا عن الله - عز وجل عليهم من الله ما يستحقون -: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، وطعنوا في عيسى عليه السلام، وطعنوا في عقيدته صلى الله عليه وسلم ومع هذا مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي؛ فالذي يتصرف العلماء الكبار نتصرفه والذي يتصرفه ولاة أمورنا نتصرفه، أما أن نجعل أحزاباً داخل البلاد الواحدة فهذا ليس من هدي السلف الصالح - رحمهم الله -".

وسئل[1]- أيضاً - فقيل له: "أحسن الله إليكم تكررت في الآونة الأخيرة الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم بأنواع من الإساءات عن طريق الأفلام والصحف أو غيرها، السؤال ما الموقف الشرعي من هذه الإساءة؟، وتابعٌ له يقول: وما حكم التعبير عن الغضب بالإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم بالمظاهرات؟".

فأجـاب: "هـذا ما هو بجديـد، في عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم يقولـون: سـاحر، كـذاب، كـاهن، شـاعر إلى غـير ذلـك، والرسـول عليه الصلاة والسلام يصبر ولا يستعجل، والله يأمره بالصبر: ﴿وَاصْـبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾، يسمع ولكنه يصبر عليه الصلاة والسلام بـأمر الله - عز وجل -:﴿ وَلَقَـدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِـيقُ صَـدْرُكَ بِمَا يَقُولُـونَ﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنْ السَّـاجِدِينَ﴾ وَاعْبُـدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَـكَ الْيَقِينُ﴾،

---

[1] (?) صوتي ومفرغ في موقع الشيخ الرسمي.

فكان يصبر ويمنع أصحابه من أن أحداً ينتقم، يوم أن كان بمكة؛ لأنهم لو انتقموا من المشركين لقضي على الإسلام في مكة، وقضي على الدعوة في مهدها، إلى أن هاجر ووجد الأنصار فحينئذ أمره الله بجهاد المشركين الجهاد الشرعي، أما المظاهرات وأما التخريب وأما قتل الأبرياء، ومن هم في أمان المسلمين وفي ذمة المسلمين، هذه خيانة ولا يجوز قتل البريء ولو كان كافراً: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾، ما يجوز الاعتداء على بريء: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، رسل المشركين يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفاوض يدخلون عليه حتى في مسجده عليه الصلاة والسلام ويتفاوض معهم مع أنهم مشركون وكفار لكن لا بد من أن يعرف أن الإسلام ليس دين غضب ودين انتقام، إنما هو دين هداية ورحمة ورفق كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وماذا كانت النتيجة؟، كانت النتيجة أن الله نصر رسوله وأعز دينه، والذين كانوا يسخرون من النبي صلى الله عليه وسلم صار بعضهم من قادة الإسلام والمجاهدين في سبيل الله وأسلموا وحسن إسلامهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صبر عليهم وحلم عليهم ورفق بهم حتى أحبوه كما قال الله - جل وعلا -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، هذه أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، الكفار حينما يعملون هذه الأعمال يريدون الإثارة ويقولون انظروا إلى تصرفات المسلمين يقتلون السفراء يخربون البيوت يهدمون المباني هذا من دين الإسلام، هذا يريده الكفار نكاية بالمسلمين من تصرفات جهالهم، من تصرفات الجهال أو المندسين معهم، لا يجوز التسرع في هذه الأمور: ﴿وَلَقَدْ

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ، هكذا هدي الإسلام مع هذه الأمور الرفق والتأني والصبر وعدم التسرع، فالمشركون يريدون أن يستثمروا هذه الأمور بما حصل من بعض المسلمين من العنجهية والتخريب والقتل حتى صار المسلمون يتقاتلون فيما بينهم المتظاهرون يتقاتلون مع رجال الأمن من المسلمين هذا ما يريده الكفار".

وقال سماحة **مفتي عام المملكة** عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1]: "وإننا إذ نستنكر هذا البهتان العظيم الموجه لنبي الإسلام، وخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام لعلى يقين بأن الله - سبحانه - ناصر لنبيه، وخاذل لأعدائه، كما قال - سبحانه -: إِلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، وقال - تعالى -: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وقال - سبحانه -: إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وقال: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا، وقال - سبحانه -: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، وقال: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ، ووعده - سبحانه - حق، وقوله الصدق .

ومعلوم أن سب الرسول والاستهزاء به، انتهاك لحرمته، وتنقيص لقدره، وإيذاء لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، وتشجيع للنفوس الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة، وإزالة عز الدين، وإسفال كلمة الله.

وهذا من أبلغ السعي فساداً، وقد أخبرنا الله - سبحانه - أن أعداءه سيواصلون شرهم وأذاهم، وأمرنا بالصبر والمصابرة، فقال - تعالى -:

---

[1] كما في موقع دار الإفتاء.

لَتُبْلَـوُنَّ فِي أَمْـوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ وَلَتَسْـمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْـرَكُوا أَذًى كَثِـيرًا وَإِنْ تَصْـبِرُوا وَتَتَّقُـوا فَـإِنَّ ذَلِـكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ".

وفي صحيفة (**عكاظ**) عن الفلم المسيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: "ناشد مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ دول العالم والمنظمات الدولية بالتحرك لتجريم الإساءة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأوضح آل الشيخ في بيانه عدة نقاط مهمة، وهي: (أن هذه المحاولة الإجرامية البائسة بنشر هذا الفيلم المسيء لن تضر الجناب النبوي الكريم بشيء ولا الدين الإسلامي، فقد رفع الله - عز وجل - لمحمد صلى الله عليه وسلم ذكره، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، وفتح له الفتح المبين، وعصمه من الناس أجمعين، وكفاه المستهزئين، وأعطاه الكوثر وجعل شانئه هو الأبتر: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) .

... مضيفاً في نطاق ذلك: (يجب أن يكون استنكار المسلمين لهذه المحاولة الإجرامية وفق ما شرعه الله - عز وجل - في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجرهم الحنق والغضب إلى أن يتجاوزوا المشروع إلى الممنوع، فيكونوا بذلك قد حققوا بعض أهداف هذا الفيلم المسيء، من حيث لا يشعرون، ويحرم أن يأخذوا البريء بجريرة المجرم الآثم ويعتدوا على معصوم الدم والمال أو يتعرضوا للمنشآت العامة بالحرق والهدم، فإن هذه الأفعال هي - أيضاً - تشوه وتسيء إلى الدين الإسلامي ولا يرضاها الله - عز وجل - وليست من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، وقد عاب الله - عز وجل - على الذين يخربون بيوتهم بأيديهم، وأمرنا بالاعتبار بحالهم).

وأوضح أنه: (يجب أن يكون عند المسلمين الوعي التام بأن هذه المحاولة الآثمة المجرمة ليس القصد منها الإساءة إلى جناب محمد عليه الصلاة والسلام فإنهم لن يضروه شيئاً، ولكن الذي نعلمه علماً ليس بالظن استقراء تاريخياً وإلى هذه اللحظة أن هؤلاء الأعداء الذين يثيرون

هذه الإثارات وغيرها، مما ينسج على منوالها الهدف منها والمبتغى صرف المسلمين عما هم بصدده من بناء دولهم وتعزيز وحدتهم، والتماسهم أسباب الحضارة والتقدم، ولذلك فإن أبلغ رد على هذه الإساءات أن يمضي المسلمون قدماً وبإصرار وعزيمة في بناء وتنمية أوطانهم؛ حتى يكونوا على مستوى المسؤولية والأمانة لخير أمة أخرجت للناس).

وزاد: (وإننا بهذه المناسبة لنناشد ونطالب دول العالم والمنظمات الدولية بالتحرك لتجريم الإساءة للأنبياء والرسل كإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام الذين لهم في ضمير الإنسانية الاحترام والإجلال والإكرام، وقد كان لبلاد الحرمين المملكة العربية السعودية مطالبات عدة بهذا الخصوص)".

ونشرت صحيفة المدينة[1]: "أكد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء أن إقدام بعض وسائل الإعلام الدنماركية على إعادة نشر الصور المسيئة لنبي الأمة محمد صلى الله عليه وسلم أمر مفروض. مطالبًا المسلمين باستنكار هذا الأمر، **لكن بالطريقة الصحيحة الواضحة**، وإقامة الحجة، وبيان فساد هذا التصوّر، وهذا الرأي السيئ الخبيث.. وأضاف المفتي العام أرجو من جميع الجهات الإسلامية، والكتّاب الاستنكار الشديد في هذا الموضوع".

قلت: ويلاحظ أن الشيخ في فتاواه واستنكاره لم يشر إلى المقاطعة؛ لأنها بالطريقة التي تفعل في المجتمعات دون ولاة الأمور والعلماء غير صحيحة بالنظر إلى الشريعة الحكيمة السمحة، كما هي فتاوى المشايخ الآخرين.

الفصل السابع.

---

[1] (?) في الجمعة: 22 صفر 1429 هـ، العدد: 16382.

علاقة المظاهرات بالمقاطعة ومفاسدها، وفتاوى العلماء فيها:

ومن مفاسد المظاهرات التي قلد فيها المسلمون أعداء الإسلام، ويدعو إليها المتظاهرون في المقاطعة وغيرها، تلك الفوضى التي ينشأ عنها مفاسد كبيرة وأوضاع خطيرة في الأمن والدماء وإتلاف الممتلكات، ولينظر المسلم وليتدبر؛ فهذا كلام علماء الإسلام - أيضاً - الذي يحرم ويجرم ذلك وأنه ليس من الإسلام في شيء؛ لأنه فوضى وإفساد؛ فقد قال: سماحة **شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز** - رحمه الله - مفتي عام المملكة[1] في رده على عبد الرحمن بن عبد الخالق في عدد من الملاحظات، وكان منها: **سادساً**: "ذكرتم في كتابكم: (فصول من السياسة الشرعية، ص: 31،32 : أن من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة التظاهرات.

ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفادة عمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟؛ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صح فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة".

وقال **سماحته**[2]: "فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة, فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن, فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا

---

[1] (?) في مجموع فتاواه: 8/223.

[2] (?) في مجموع فتاواه: 6/447.

الطريق لا بالعنف والمظاهرة, فالنبي صـلى الله عليه وسـلم مكث في مكة ثلاث عشـرة سـنة لم يسـتعمل المظـاهرات، ولا المسـيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم".

وسئل[1] **سماحته** - أيضـاً - عن حكم المظـاهرات الرجالية والنسـائية، فقيل له: "هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتـبر وسيلة من وسائل الدعوة؟ وهل من يموت فيها يعتبر شهيداً في سـبيل اللـــه؟".

فأجاب: "لا أرى المظاهرات النسـائية والرجالية من العلاج، ولكنها من أسـباب الفتن، ومن أسـباب الشـرور، ومن أسـباب ظلم بعض النـاس، والتعدي على بعض الناس بغـير حق، ولكن الأسـباب الشـرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق السلمية، هكـذا سـلك أهل العلم، وهكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين ومع الأمير والسلطان، بالاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشـهير في المنـابر وغيرها بأنه فعل كـذا وصـار منه كذا".

وقال - أيضاً -[2]: " فالأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيء العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق و عدم قبوله أو إثارة القلاقل والظلم والعدوان و المضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي تسبب شراً عظيماً على الدعاة؛ فالمسيرات في الشوارع والهتافات ليست هي الطريق للإصلاح

---

1 (?) مفرغ من مادة صوتية.

2 (?) مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 38، ص: 210.

والدعوة؛ فالطريق الصحيح بالزيارة و المكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبلية بهذه الطريقة؛ لا بالعنف والمظاهرات؛ فالنبي صلى الله عليه و سلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر بالدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها و يحمل الرؤساء و الكبار على معاداتها ومضادتها بكل ممكن؛ فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب؛ لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم و لو طالت المدة أولى به من عمل يضر الدعوة ويضايقها أو يقضي عليها. ولا حول ولا قوة الا بالله"

وقالت **اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء[1] لسائل عن المظاهرات: "...ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله".

وفي بيان **هيئة كبار العلماء** في المملكة[2]: "فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها والتحذير منها، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو

---

[1] في الفتوى: 15/368، رقم: 19936، وأعضاؤها كل من: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد الله بن غديان، وصالح الفوزان، وبكر أبو زيد.

[2] بتاريخ: 1/4/1432هـ.

المناصحة وهي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان".
وسئل الشيخ العلامة الشيخ **صالح بن فزان الفوزان**[1]: "هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات؟".
فأجاب: "ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط، لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال ،فلا تجوز هذه الأمور".
ويقول - أيضاً -[2]: "وأما المظاهرات فإن الإسلام لا يقرها؛ لما فيها من الفوضى واختلال الأمن وإتلاف الأنفس والأموال والاستخفاف بالولاية الإسلامية، وديننا دين النظام والانضباط ودرء المفاسد.
وإذا استخدمت المساجد منطلقاً للمظاهرات والاعتصامات؛ فهذا زيادة شر وامتهان للمساجد وإسقاط لحرمتها،
وترويع لمرتاديها من المصلين والذاكرين الله فيها،فهي إنما بنيت لذكر الله والصلاة والعبادة والطمأنينة".
و يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة[3]في جواب عن حكم المظاهرات "ما هي إلا فوضوية، ومن

---

[1] مفرغ من مادة صوتية.
[2] في جريدة الجزيرة العدد: 11358**.**
[3] مجلة الدعوة، العدد: 1916.

أناس لديهم فساد تصور، وقلة إدراك للمصالح من المفاسد".

الخاتمة.

وهي بمثابة ملخص لما تقدم بالنص أو بالمعنى: فإذا كانت المقاطعة بأمر الإمام أو خلاف أمره، يترتّب على ذلك الآتي:

أولاً: إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفار فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ قال - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة»[1].

وفي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه[2]وغيرها دليل من الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة عدا ما ذكر من قبل، على وجوب التزام أمر الإمام أو نهيه أو توجيهه وتحريم مخالفته، وفي حق غير الرسول صلى الله عليه وسلم في المعروف وفي غير معصية، ففي الآية السابقة قوله **-** تعالى -: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، ولم يقل وأطيعوا أولي الأمر منكم بإعادة الفعل مع أولي الأمر؛ فعلم بذلك أن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله - تعالى - وطاعة رسوله صلى الله علي وسلم. وأيضاً للأحاديث الصحاح الكثيرة التي وردت في ذلك، وحديث أنس السابق مقيد بهذا.

وقد امتثل الصحابة رضي الله عنهم نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يكلموا كعباً وصاحبيه: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم،

(?)[1] رواه البخاري، وغيره**.**

(?)[2] رواها البخاري، ومسلم.

وقد كاد ينفتح على كعب باب شر وفتنة لو خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد انتهز ملك الروم فرصة هجر النبي والصحابة له فأرسل إليه كتاباً ليلحق بالروم، أي: يتنصر، فما كان من كعب إلا أن سَجَّر بالكتاب التنور!! فسلم من الفتنة، وتاب الله على الثلاثة، وهم الثلاثة الذين خلفوا، كما ذكر الله ذلك؛ فلتكن تلك القصة عبرة لنا.

والنبي صلى الله عليه وسلم هو أسوتنا والذي نتبعه دون غيره، ونقتـدي - أيضـاً - بالصـحابة الكـرام، وقد قـال صـلى الله عليه وسـلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضـوا عليها بالنواجذ»؛ فلفظة (تمسـكوا): أي: احرصـوا واصـبروا وامسـكوها مسكاً شديداً كمسك المعضوض عليه بالنواجذ، وهي: الأضراس، وقـال صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسـكتم به لن تضـلوا أبـداً: كتـــاب الله وســـنتي»، فقد أعـــاد الأمر بالتمســـك، وهو دليل على بعد الضلال عنا ما اتبعنا الكتاب والسـنة وجعلناهما لنا هاديـاً، ولو بلغ الحـال ما قال فيه صلى الله عيه وسلم: «يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقـابض على الجمر»، وهو دليل على كـثرة الفتن الصـارفة عن الدين كلما تأخر الزمان، وذلك يوجب الصبر والثبات وشدة الالتزام.

والإمام لا يتخذ القرار إلا أن يرى فيه مصلحة عامّة لا تقابلها مفسـدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الـولاة في حقـوق الرعية العامة والخاصَّة أن تبنى على مراعات مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرهـــا.

ولـــذا قعَّد أهل العلم قاعـــدة وهي: "التصـــرّف على الرعية منـــوط بالمصلحة".

وهذا ما ينبغي في حقيقة الحال بالنسبة له، ولا يعني أن الرعية لا

تطيعه إلا بعد النظر أهو كذلك أو لا؟؛ لأن ذلك لا ينضبط مع كل الناس وأهل النظر والاستنباط حول الإمام،وقد قال - تعالى - عن المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، وقال عن نبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وهو ولي الأمر، وهكذا أتباعه والمتأسين به؛ فالرعية تطيع ولي أمرها في كل حال.

وعلى هذا تتحد كلمة الأمة ويحال دون ازدواجية المواقف؛ مما ينشأ عنه الفرقة والاختلاف والتنازع والفوضى وذهاب الريح وتحقق الفتنة، ولا تكون ذريعة لأهل الخروج والتطرف والإرهاب والعبث في أمورها وشؤونها.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به»، أي: كالواقي والستر من ما يضر ويؤذي؛ لأنه يمنع العدو من إيذاء المسلمين، ويمنع الناس عن الإضرار بعضهم ببعض ويستوفي حقوقهم، ويتقيه الناس، وأهل الفساد والظلم ويخافون سطوته، ويحمي بيضة الإسلام، ويُقَاتَل معه البغاة والخوارج، والكفار.

ثانياً: تتهيأ الأمة ويحظى الأمر منها بالقبول فتأتلف وتتفق كلمتها وتنضبط خلف قيادتها.

ثالثاً: لا توجد مفسدة وإن وجدت فقليلة والمصلحة تكون كبيرة راجحة - كما تقدم -، وتكون العقوبة على المعاقَب مباشرة، أما حينما تكون من غير الإمام فعلى العكس من ذلك، تكون المفسدة هي الراجحة، ولا مصلحة متحققة، وإذا لم تكن المفسدة مرجوحة والمصلحة كبيرة أو متحققة بلا مفسدة فلا يجوز الإقدام على الفعل، وفي مثل هذا الحال - الذي نحن بصدده - تتضرر الدعوة إلى الإسلام، ويتضرر مسلمو تلك الدولة، وقد يغري ذلك بردتهم عن الإسلام، ويدعو

إلى نفرة الكفار والمدعوين إليه منه؛ فيكون ذلك من الصد عن سبيل الله، وقد يتمادون بسب الله والدين، وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وقد يظلم الكفار - أيضاً - والظلم ممنوع ومحرم في ديننا لمسلم أو كافر؛ فدمه وماله وعرضه معصوم إلا من الحق الشرعي.

رابعاً: إيجاد بدائل للبضائع المقاطعة إن دعت الحاجة إليها قبل المقاطعة وأثناءها.

خامساً: تخفيف ما يتحمله المواطنون من أعباء بما تتحمله الدولة وتضطلع به.

سادساً: تكون المقاطعة بمنع الاستيراد لا إتلاف وإهدار ومقاطعة ما في البلاد مما تمتلكه الدولة والمواطن، ولا يقال فيها إن المفسدة خاصة والمصلحة عامة؛ وذلك لأن المسلم سيكون هو المتضرر، ولأن نفع المقاطعة مظنون وتضرر المسلم مقطوع به، والمقطوع يقدم على المظنون.

وحينئذ تكون العقوبة والنكاية بمن أساء إلى الإسلام والأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون المسلمين.

سابعاً: لا يشعر المواطن أنه قد وقع ضحية ابتزاز أو مورس عليه عسف وظلم وإرهاب.

ثامناً: لا يضيق على المواطن في حياته وعيشه فتسوء أحواله ويتعرض للقلة والفاقة، وربما أدى ذلك إلى الاضطراب في أمنه.

تاسعاً: النظر إلى مصلحة الإسلام والدعوة والمسلمين تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»، وغير ذلك من خلقه وسيرته

ودعوته صلى الله عليه وسلم، قال الله - تعالى -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

عاشراً: انعكاس الوضع على ضعف ما يؤدى للمسلمين من خدمات في هذه البلاد والوافدين إليها؛ لتمكينهم من أداء شعائر دينهم في مقدساتهم.

حادي عشر: تحقق الضرر الكبير والإثم العظيم لمن يتسبب بالتسرع والتشنج لإثارة الكفار ضد الأقليات المسلمة في بلاد الكفار، فيحصل لهم من القتل وسفك الدماء والإخافة والمضايقة في حياتهم وأداء عباداتهم، - بحيث يعدم إظهارها؛ لأنهم لا يستطيعونه - الشيء الكثير، وهذا مع ما ينعكس على الدعوة من عدم القبول أو عدم التمكين لمن يدعو إلى الله.

مساوٍ لو قسمن على الغواني لما أمهرن إلا بالطلاق

فيتضّح بهذا ونحوه حكمة الشريعة ورحمتها بأمة الإسلام حينما أناطت النظر في هذا الأمر العظيم: المقاطعة ونحوها مما هو من النوازل وما يتعلّق بعموم الأمة، وكذا ما يتعلق بمصالحها ودرء المفاسد عنها بالإمام.

فالسلطان ومن معه في هذا الأمر هم الذين على السنة، وهم مثل الذين يأخذون على أيدي الذين يريدون الخرق في السفينة لتغرق؛ لينجوا جميعاً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم

نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

ويجب على العرب والمسلمين أن يأخذوا بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ونهجه ويتبعوه؛ لتستقيم لهم حياتهم ويسلم لهم دينهم ودنياهم ويسعدوا في أخراهم.

وأخيراً أقول بالنسبة لما يقوله الحركيون والمهيجون النجوميون كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -[1]:

ما فیه قال الله قال رسوله   بل فيه قلنا مثل قول فلان

وفي بيان **هيئة كبار العلماء** في المملكة عن المظاهرات - في ما تقدم -: "فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة".

وقالت **اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء لسائل عن المظاهرات: "...ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة".

و قال العلامة صالح الفوزان أثناء كلامه عن المظاهرات: "فهذا كله ليس على السنة، وليس عليه دليل من السنة، ولم يذكره علماؤنا، وإنما هي أحزاب تريد أن تظهر، وتريد أن تكوّن ورقة ضغط على المسلمين بتحريك العاطفة".

وقال: "وأما أن يتولاها[2] ويتكلم فيها كل من هب ودب؛ فهذا من

---

[1] في قصيدته النونية (الشافية الكافية).

[2] أي: الأمور التي يتصدى لها العامة وهي من اختصاص ولاة الأمر.

الضرر على المسلمين، ومن الإرجاف والتخويف، ولا يصل المسلمون من وراء ذلك إلى نتيجة".

وبالنسبة لما بيناه قول ابن القيم - أيضاً - :

تالله ما بعد البيان لمنصف إلا العناد ومركب الخذلان

وها قد بينت لك أخي المسلم طالب الحق ومبتغي سلوك الطريق الواضحة الصحيحة ومحضت لك خالص النصيحة، وبين لك الأئمة والعلماء الأعلام الأكابر في ما نقلته عنهم من النصوص التي أزاحوا بها اللبس عن تلك القضية الخطيرة وجلينا حكمها في الشريعة.

وأن المقاطعة على طريقة الحركيين السياسيين ليست من سياسة الإسلام ومخالفة للدين ومستوردة من الأعداء وشعوب ودول الكفر، وهي لا تجلب على الإسلام وأهله ودوله وشعوبه إلا الفساد والدمار وعظيم الأضرار في الدين والدنيا.

ويظهر - بحمد الله - اعتدال وإصابة نظر ولايتنا الرشيدة حينما فصلت بين الإنكار والتنديد وبين المقاطعة التي لاحظت أنها غير ممكنة لما فيها من الضرر وما يترتّب عليها من نتائج ليست في صالح البلد والأمة والإسلام.

وفي بعض ما قدمناه من قولنا في شأن المقاطعة: "وهو ما يرجع أمره إلى الإمام إن رأى عدم الحاجة إليه تركه، وإن رأى لزومه أو مناسبته بالنظر إلى المصلحة العامة يتخذ فيه القرار الذي يراه صائباً ومناسباً - نيابة عن الأمة -، ويتحمّل المسئولية - وحده - كاملة، ويضع الضمانات والبدائل ويأخذ ذلك بالاعتبار عند اتخاذ القرار؛ لأن النظر في مصلحة الأمة ومصلحة الدعوة في مثل هذه الظروف منوط بالإمام.

والنوازل شأنها كشأن الجهاد والقتال والحرب والسلم، وما يتعلّق بالأمن والخوف والأمور العامة".

وإن صدق التدين وحقيقة الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو السير على شريعته ودينه ومنهاجه وهديه.

نسأل الله أن يمسكنا به ويثبتنا عليه إلى يوم أن نلقاه - تعالى -، وهو السبيل - الحق - الذي هو سبيل المؤمنين، كما قال: - تعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ فلأن المؤمنين جميعاً يتبعون طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، قال - جل وعلا -: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولم يقل يتبع غير المؤمنين.

وسدد الله دولتنا ووفقها لما فيه الصلاح وخير العباد والبلاد ونصرة الإسلام والمسلمين، وتولانا وإياها، وكفانا شرور أعدائنا، والشيطان، وشرور أنفسنا، وشرور الأشرار وكيد الفجار آمين، والحمد لله رب العالمين بدءً وانتهاءً.

كان نشره في: 27/3/1436هـ، بعد أحداث صحيفة فرنسا، وكنت كتبت أصله بعيد حادث الصحيفة الدنماركية ولم أخرجه.

وكتبه:

فالح بن نافع بن فلاح المُخَلَّفِي الحربي